

الإجراءات القانونية السليمة في الزام صاحب العمل بتعديل وحماية الملكية

تعديل المسمى الوظيفي

صيغة واقعية عن الزام صاحب العمل بتعديل المسمى الوظيفي - وفقا
لقانون العمل المصري لموظف بجهة قطاع عام من أمين مخزن الى فني
صيانة حيث تضارب البرنت التأميني في المسمى الوظيفي له فتارة
أمين مخزن وتارة فني صيانة وتارة فراش.



الزام صاحب العمل بتعديل المسمى الوظيفي

صيغة دعوى تعديل المسمى الوظيفي للعامل

انه فى يوم الموافق / 2014/

انه فى يوم الموافق / 2014/

بناء على طلب السيد / المقيم ...- الزقازيق أول - محافظة الشرقية - ومحله المختار مكتب الأستاذ / عبد العزيز حسين عمار المحامى .

انا محضر محكمة مركز الزقازيق الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-
1- السيد المهندس / بمحافظة الشرقية بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله مشروع
مخاطبا مع

ثم انا محضر محكمة الأزبكية الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-
2- السيد / رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتأمينات بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله 3 ش الألفي - محافظة القاهرة .
مخاطبا مع

الموضوع

بعقد عمل مؤرخ 1/5/1987 التحق الطالب بالعمل لدى المعلن اليه بصفته بمشروع مجمع الرصف بمحافظة الشرقية بوظيفة أمين مخازن

بتاريخ 3/1/1987 اصدر السيد محافظ الشرقية القرار رقم .. لسنة 1988 بتسكين الطالب بوظيفة فنى صيانة على الدرجة الخامسة

استمر الطالب فى مزاولة عمله الى ان فوجئ بأن وظيفته المدرجة بالبيان التأميني الخاص به هو أمين مخزن وليس فنى صيانة وتارة فراش وذلك بالمخالفة لقرار السيد المحافظ المبين سلفا .

عندما استعلم الطالب عن سبب ذلك من المسئول عن إدخال البيانات التأمينية تم إفادته بأن هذا الأمر راجع الى جهة عمله ولم يتم أخطاره بتعديل المسمى الوظيفي له .

الأمر الذى معه توجه الطالب الى المعلن اليه الاول بصفته متظلما من ذلك الا ان الأخير لم يحرك ساكنا ولم يستجيب لطلب الطالب بتعديل المسمى الوظيفي له وإخطار التأمينات بذلك دونما سبب متعللا ان هذا خطأ مسئول التأمينات .

وحيث ان تغيير المسمى الوظيفي للطالب حسب ما تقدم بيد المعلن اليه الأول بصفته الرئيس الأعلى له والمسئول عن ذلك وان امتناعه عن تسكين الطالب بوظيفة فنى صيانة وبالمخالفة لقرار السيد المحافظ

ولقانون العمل بالمادة 76 منه التي تقرر انه وان كان لصاحب العمل الحق فى نقل العامل من وظيفة الى أخرى حسب مقتضيات العمل الا ان ذلك مشروط بعدم الإضرار بالعامل بنقله الى وظيفة ادنى من وظيفته ولا الانتقاص من حقوقه المالية .

ولما كان تغيير المسمى الوظيفي للطالب من فنى صيانة الى فراش كما ورد ببيان التأمينات او حتى تسكينه بوظيفته الاولى امين مخازن فيه اجحاف بحقوق الطالب التأمينية لاختلاف الاجر والعلاوات فيما بينهم الى جانب الضرر النفسي الذى الم به باعتبار ان الوظيفة المسكن عليها ادنى قدرا من وظيفته كفنى صيانة حسب قرار السيد المحافظ

فقد لجأ الى القضاء بإقامة دعواه هذه بغية انصافه والزام المعلن اليه الاول بصفته بتعديل المسمى الوظيفي له الى فنى صيانة طبقا لقرار السيد المحافظ رقم . . لسنة 1988 وإخطار المدعى عليه الثانى بذلك لإجراء التغيير اللازم فى بيانات الطالب التأمينية

اما والغرض من اختصاص السيد المعلن اليه الثانى بصفته هو لإلزامه بأجراء التعديل اللازم فى بيانات الطالب التأمينية بتعديل المهنة الى فنى صيانة مع ما يترتب على ذلك من تغيير فى كافة البيانات الأخرى والفروق التأمينية للطالب .

واما عن اختصاص محكمة الزقازيق الابتدائية دائرة العمال بنظر هذه الدعوى فالبين من عقد عمل الطالب انه عقد عمل فردى مع جهة إدارية وخاضع كما مدون به الى احكام قانون العمل رقم 137 لسنة 1981 ومن بعده القانون رقم 13 لسنة 2003 بخلاف ان جهة عمل الطالب كما يتبين من البيان التأميني انه قطاع عام ومن ثم وهديا على ما سبق ينعقد الاختصاص الولائى لمحكمة الزقازيق الابتدائية دائرة العمال .

بناء عليه



الزام صاحب العمل بتعديل المسمى الوظيفي

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليهم وسلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الدائرة () عمال وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها يوم الموافق / / 2014 لسماع الحكم — : :

- **أولا :** الزام المدعى عليه الأول بصفته بتعديل المسمى الوظيفي للمدعى الى فنى صيانة مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية وترقية .
- **ثانيا :** الزام المدعى عليه الثانى بصفته بإجراء التعديل اللازم فى البيانات التأمينية للمدعى وتعديل مهنته الى فنى صيانة مع ما يترتب على ذلك من أثار وتعديل لازم فى كافة بياناته التأمينية والفروق المالية بسبب ذلك .
- **ثالثا :** الزام المدعى عليهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للمدعى أيا كانت

الزام صاحب العمل بتعديل المسمى الوظيفي

- انتهى البحث القانوني ويمكن لحضراتكم التعليق في صندوق التعليقات بالأسفل لأى استفسار قانوني
- زيارتكم لموقعنا تشرفنا ويمكن الاطلاع علي المزيد من المقالات والأبحاث القانونية المنشورة للأستاذ عبدالعزيز حسين عمار المحامي بالنقض في القانون المدني والملكية العقارية من خلال أجندة المقالات
- كما يمكنكم التواصل مع الأستاذ عبدالعزيز عمار المحامي من خلال الواتس اب شمال الصفحة بالأسفل
- كما يمكنكم حجز موعد بمكتب الأستاذ عبدالعزيز عمار المحامي من خلال الهاتف (01285743047) وزيارتنا بمكتبنا الكائن مقره مدينة الزقازيق 29 شارع النقراشي - جوار شوادر الخشب - بعد كوبري الممر - برج المنار - الدور الخامس زيارة مكتبنا بالعنوان الموجود على الموقع.

Copyright © الحقوق محفوظة لمكتب الأستاذ - عبدالعزيز حسين
عمار المحامي بالنقض